وقرة العين وذلك حين كان صغيرا في حجر فرعون ثم زالت عنه تلك الكنة
بعد الارسال واستجيبت دعوته في قوله واحلل عقدة من لساني يفقهوا
يفهموا قولي وبالجملة فكل ما اوهم في حق الانبيا والملايكة عليهم الصلاة
والسلام نقصا من الكتاب والسنة وجب تاويله والله تعالى اعلم
ولما فرغ من ذكر ما يجب في حق الرسل وما يستحيل وما يجوز شرع
يتكلم على دلايل ذلك فقال اما برهان وجوب صدقهم عليهم الصلاة
والسلام فلانهم لو لم يصدقوا بان كذبوا وقالوا ما لا يوافق الواقع للزم
من ذلك وقوع الكذب في خبره تعالى وهو محال واشار الى بيان اللزوم
بقوله لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة وهي عرفا كما قال الفخر الرازي امر خارق
للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة قال السعد انما قال امر
ليتناول الفعل كانفجار الماء من بين الاصابع وعدم الفعل كعدم الاحراق
النار ابراهيم عليه السلام ومن اقتصر على الفعل جعل المعجزة هاهنا كون
النار بردا وسلاما او بقا الجسم على ما كان عليه من غير احراق انتهى وخص
بالخارق للعادة عن المعتاد لعدم الاختصاص فيه كطلوع الشمس من المشرق
وغروبها بالمغرب مثلا فانه يستوي فيه الصادق والكاذب والعادة كما
في التلويح غلبة معنى من المعاني على الناس وخرقها مخالفة حكمها شيئا
خرق المتصل وبقيد المقارنة للتحدي عن كرامات الاولياء فانهم لم
يتحدوا بها على احد اي لم يريدوها دليلا على صدقهم والعلامات الار
هاصية التي تتقدم بعثة الانبيا تاسيسا لها كتظليل الغمام له صلى

الله

الله عليه وسلم قبل دعواه الرسالة وقوله الارهاصية الارهاص
هو عبارة عن الولاية الدالة على بعثة نبي قبل بعثته كالنور الذي كان
يظهر في جبين عبد المطلب ماخوذ من الرهص بكسر الراء وهو اساس
الحايط فاطلق على هذه العلامات الارهاصية لانها تاسيس لقاعدة
النبوة انتهى من شرح الكبري وعن ان يعتضد الكاذب بمعجزة من مضى
حجة لنفسه وعن ما انا قال اية صدقي كذا فاما وقع بعد ذلك به في الرضا
ولو ظهرت اية من شخص صالح لم تكن معجزة ومعنى التحدي ان يقول
مدعي الرسالة اية صدقي كذا فيقع ذلك وذلك كاشقاق القمر له صلى

الله عليه وسلم فرقتين والتحدي دعوى الخارق دليلا على الصدق اما
بلسان الحال او بلسان المقال وبقيد عدم المعارضة عن السحر والشعوذة
وهي خفة حركة اليد مع اخفاء وجه الحيلة وقال بعض الناس السعبدة
هو الذي تقول العامة فيه ابو مسلمي فانهما يعارضان في بطلان وقد
اشتمل هذا التعريف بالغاية على القيود السبعة التي اعتبرها المحققون
في المعجزة اولها ان تكون فعلا لله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك ليتصور
كونه تصديقا منه سبحانه الاتي به ثانيها ان يكون خارقا للعادة اذ
الاعجاز لا يكون بدونه ثالثها ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة ليعلم
انه تصديق رابعها ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة او حكما لانه
شهادة وهي لا تكون قبل الدعوى خامسها ان يكون موافقا لدعوى اذ
المخالف لا يعد تصديقا منه تعالى للاتي به كتخلف الجبر عند دعوى

Copyright © King Saud University